

## النظام الأساس

لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

المواد المقترح تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الأولى: التأسيس</b> تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>	<p><b>المادة الأولى: التأسيس</b> تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</p>
<p><b>المادة الثانية: اسم الشركة</b> شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات "ينساب" (شركة مساهمة <b>سعودية</b> مدرجة) تعرف اختصاراً بـ (ينساب).</p>	<p><b>المادة الثانية: اسم الشركة</b> شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات "ينساب" (شركة مساهمة مدرجة) تعرف اختصاراً بـ (ينساب).</p>
<p><b>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع <b>بالمملكة العربية السعودية</b>، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن <b>تنشئ</b> لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.</p>	<p><b>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة</b> يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن <b>ينشئ</b> لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.</p>
<p><b>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو <b>أولية</b> أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد <b>خصم الاحتياطي النظامي</b>.</p>	<p><b>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد <b>خصم الاحتياطي النظامي</b>.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</b></p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p>	<p><b>المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:</b></p> <p>يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يقرر إعادة شراء أسهم الشركة بهدف تخصيص هذه الأسهم لموظفي الشركة من خلال برنامج أسهم للموظفين، أو لأي غرض آخر يرى مجلس الإدارة بأنه يحقق مصالح الشركة.</p>
<p><b>المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</b></p> <p>لتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في <del>جريدة يومية أو عن طريق</del> موقع السوق المالية الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق <del>الثوراني</del> المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، <del>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.</del></p>	<p><b>المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة</b></p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في موقع السوق المالية الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم</b></p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم</b></p> <p>مع مراعاة المادة السابعة من نظام الشركة الأساس تكون الأسهم اسمية ويجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم</b></p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم</b></p> <p>تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.</p>
<p><b>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</b></p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه كامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه كامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية</p> <p>4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية</p>	<p><b>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</b></p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصريح به -إن وجد-، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه كامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفعه كامله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية</p> <p>4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه <del>خلال المدة من وقت صدور</del> <del>قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب</del> <del>في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها</del> <del>الجهة المختصة.</del></p>	<p>تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المنظمة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقاً لما تحدده الأنظمة ذات العلاقة.</p>
<p><b>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوثة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.</p> <p>إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم <del>عليه</del> خلال <del>ستين (60) يوماً من تاريخ نشر</del> قرار التخفيض <del>في</del> <del>جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.</del> فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p><b>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلوثة <del>تقرير خاص</del> يعده <del>مراجع</del> <del>الحسابات</del> عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة <del>وأثر</del> التخفيض في هذه الالتزامات .</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم <del>عليه</del> خلال <del>ستين (60) يوماً من تاريخ نشر</del> قرار التخفيض <del>في</del> <del>جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس.</del> فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>
<p><b>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ كما يعين مجلس الإدارة من بين الأعضاء رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>	<p><b>المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة <del>ثلاث سنوات؛ على أن يكون للشركة السعودية للصناعات</del></p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><del>الأساسية (سابق) الحق في أن تعين أو ترشح أربعة (4) أعضاء تختار من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</del></p>	
<p><del>المادة الثامنة عشرة: أسهم الضمان لأعضاء مجلس الإدارة</del></p> <p><del>يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم في الشركة؛ لضمان مسؤوليته، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتداول خلال مدة عضويته في مجلس الإدارة إلى أن تقرر الجمعية العامة العادية إبراء ذمته من مسؤولية إدارة الشركة عن مدة عضويته بعد انتهائها.</del></p>	<p><b>لا توجد مادة مماثلة</b></p>
<p><b>المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</b></p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بحق عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p><b>المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس</b></p> <p>تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس</b></p> <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر <del>دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخب المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين</del> وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية <del>لانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</del></p>	<p><b>المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس</b></p> <p>إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة في الأنظمة واللوائح، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة</p>
<p><b>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس</b></p> <p>أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع والأسباب والمبررات له.</li> <li>2. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</li> <li>3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</li> <li>4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</li> </ol>	<p><b>المادة العشرون: صلاحيات المجلس</b></p> <p>أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة أي نظام أو تعليمات سارية والشروط التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يحدد المجلس في قرار البيع والأسباب والمبررات له.</li> <li>2. أن يكون البيع مقارياً لثمن المثل.</li> <li>3. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.</li> <li>4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</li> </ol>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع <del>الصناديق والمؤسسات</del> <del>التمويلية</del> مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (3) سنوات؛</p> <p>1- ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.</p> <p>2- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه، على أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.</p>	<p>الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى نيابة عن الشركة، أياً كانت شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى.</p>
<p><b>المادة الثانية العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أيضاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات</p>	<p><b>المادة الحادية العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواء كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أيضاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات.</p> <p>ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات</p>



المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو <b>من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</b>	وان يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
<b>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه</b> لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركة، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء، وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات	<b>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه</b> لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركة، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء، وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات

## المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية <del>والتأسيسية</del>، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إيها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>	<p>الجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إيها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>
<p><b>المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وترسل <del>الإشعارات الخاصة بالاجتماع شخصياً</del> مقابل إيصال خطي باستلامها أو ترسل عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو بالبريد المسجل قبل خمسة <del>عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع</del> على <del>أن يذكر بالتفصيل الموضوعات وجدول الأعمال التي سينظر فيها في</del> الاجتماع، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع</p>	<p><b>المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده رئيس مجلس الإدارة أو الأعضاء، وذلك بدعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وترسل الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس مقابل إيصال خطي باستلامها أو ترسل عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة أي من وسائل التقنية الحديثة أو بالبريد المسجل قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع التوضيح عقد</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك <del>اثنان من الأعضاء</del>.</p>	<p>الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ الاجتماع. ويجوز التخلي عن حق الإشعار لئلي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس.</p> <p>ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة بما يمكن أعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال بصورة تمكنهم من الاستماع والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</p>
<p><b>المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل وفي حالة <del>رئيس مجلس الإدارة أو نائبه</del> وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الواردة في الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمثيلها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا إذا وقع عليها أغلبية الأعضاء، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p>	<p><b>المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</b></p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p><del>ب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</del></p> <p><del>ج لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</del></p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا <del>بإجماع الأعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة)</del> ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p><del>ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</del></p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمريرها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا <del>بإجماع الأعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة)</del> ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.</p> <p><del>ويمكن أن ينعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.</del></p>
<p><b>المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس</b></p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر <del>يعدها أمين السر ويوقعها</del> رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p><b>المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس</b></p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر <del>يوقعها</del> رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p><b>المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة</b></p> <p>تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها، الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة أو في أي مكان آخر يحدده مجلس الإدارة، ويجب أن تعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنويًا خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.</p>	<p><b>المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة</b></p> <p>تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها، الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة أو في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات</b></p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة <del>أو عامل الشركة</del> في حضور الجمعية العامة.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p><b>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات</b></p> <p>لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.</p> <p>كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p><b>المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة <del>وتنعد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</del></p>	<p><b>المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية</b></p> <p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.</p>
<p><b>المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>	<p><b>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</b></p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><del>وتتم الدعوة لانعقاد الجمعيات وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</del></p>	<p>تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجوز للجهة المختصة أن تدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا توافرت أي من الحالات المنصوص عليها في نظام الشركات أو الأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>تنشر الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد المحدد في الأنظمة ذات العلاقة وذلك بالنشر في السوق المالية وموقع الشركة الإلكتروني، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وتشمل الدعوة مكان ووقت وجدول أعمال الجمعية والبند المطلوب من المساهمين الموافقة عليها، وأي بيانات أخرى مقرر بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p><b>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p><b>المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</b></p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال المدة المحددة في الأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف <del>رأس المال</del> على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس التوقيت السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين <del>يمثل ربع رأس المال</del> على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالتوقيت نفسها المنصوص عليها في المادة (34) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه <del>بعد موافقة الجهة المختصة.</del></p>	<p><b>المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف <del>رأس المال</del> على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس التوقيت السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع.</p> <p>وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالتوقيت نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.</p>
<p><b>المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية <del>بأغلبية المطلقة للأسهم</del> الممثلة في الاجتماع <del>مع مراعاة حكم المادة (33) من هذا النظام.</del> كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية <del>بأغلبية ثلثي الأسهم</del> الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بطلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر <del>بأغلبية ثلثي الأسهم</del> الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><b>المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية <del>بأغلبية المطلقة للأسهم</del> الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية <del>بموافقة ثلثي حقوق التصويت</del> الممثلة في الاجتماع. أو إطالة مدة الشركة أو بطلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر <del>بموافقة ثلثي حقوق التصويت</del> الممثلة في الاجتماع.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحضر الاجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p><b>المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحضر الاجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>
<p>لا توجد مادة مماثلة</p>	<p><b>الباب السادس: لجنة المراجعة</b></p> <p><b>المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة</b></p> <p><del>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</del></p>



المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
	<p><b>المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة</b></p> <p><del>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</del></p> <p><b>المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة</b></p> <p><del>تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة للأضرار أو خسائر جسيمة.</del></p> <p><b>المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة</b></p> <p><del>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآبئها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن</del></p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><del>يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</del></p>	
<p><b>المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات</b></p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة <b>سنوياً</b> وتحدد <b>مكافأته</b> ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p>	<p><b>المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات</b></p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة وتحدد <b>أتعابه ومدة عمله ونطاقه</b> ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.</p>
<p><b>المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية</b></p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات <b>قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.</b></p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي <b>إِنْ وَجَدَ</b> الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد</p>	<p><b>المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية</b></p> <p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات <b>وفق المدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</b></p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي <b>إِنْ وَجَدَ</b> الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن <del>ينشر وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة تقرير</del> مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.</p>	<p>الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعه، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وعليه أيضاً إيداعها وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. .</p>
<p><b>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح</b></p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>1- <del>يجب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</del></p> <p>2. <del>للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنّب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</del></p> <p>1. <del>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملتي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</del></p> <p>3- <del>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع.</del></p>	<p><b>المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح</b></p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي ولها أن تفوض مجلس الإدارة بذلك وفقاً للضوابط الصادرة من هيئة السوق المالية. وللجمعية العامة أن تجنّب أي مبلغ من أموال الشركة المتاحة للتوزيعات النقدية كاحتياطي عام أو لتحقيق أغراض اجتماعية لموظفي الشركة -أو شركاتها التابعة- أو لأغراض أخرى متعلقة بالشركة حسب ما يرى مجلس الإدارة أنه يحقق مصلحة الشركة.</p>

المواد المقترح تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p><b>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة</b></p> <p>1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>
	لا توجد مادة مماثلة
	<p><b>المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة</b></p> <p>إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال المدة المحددة بالأنظمة ذات العلاقة للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>
	<p><b>المادة الخمسون: خسائر الشركة</b></p> <p>4- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق الأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><del>2- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</del></p>	<p><b>المادة الخامسة والربعون: دعوى المسؤولية</b></p> <p>لكل مساهم يمثل خمسة في المائة من رأس مال الشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>
<p><b>المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية</b></p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة <del>إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به</del>. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المحدثه.  
لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

## المواد المقترح تعديلها من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>الهدف:</b></p> <p>يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.</p>	<p><b>الهدف:</b></p> <p>يكون الهدف من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة هو تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء مجلس أو لجان ذوي كفاءة علمية وفنية وإدارية وخبرة متناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة القطاع الذي تعمل فيه الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.</p> <p>كما تهدف الشركة الى خلق بيئة جاذبة للعمل فيها، تستطيع من خلالها استقطاب الموارد البشرية ذات المهارات والخبرات المطلوبة والإبقاء عليهم لاستدامة نموها وتحقيق رؤيتها، وذلك من خلال الإطار التنظيمي لمكافآت كبار التنفيذيين في الشركة، بحيث يتوافق مع الأنظمة والتشريعات والتطبيقات ذات العلاقة.</p>
<p><b>المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:</b></p> <p>في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، <b>اللائحة التنفيذية</b> لنظام الشركات الخاصة <b>بشركات</b> المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:</p> <p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة</li> </ul> </li> <li>الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</li> </ul>	<p><b>المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:</b></p> <p>في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، <b>والضوابط</b> <b>والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذياً</b> لنظام الشركات الخاصة <b>بالشركات</b> المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس، تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين وفقاً للمبادئ وللقواعد التالية:</p> <p>أولاً: أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وفقاً للمبادئ التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة</li> </ul> </li> <li>الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة</li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانة المنبثقة وكبار التنفيذيين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>○ أن يكون تنظيم المكافآت متوافقاً مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانة المنبثقة على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها.</p> <p>○ أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>○ أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يستحق عضو مجلس الادارة مكافأة سنوية <del>مقدارها 200,000</del> ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس.</li> <li>• يستحق عضو مجلس الادارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها <del>450,000</del> ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</li> <li>• يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها <del>150,000</del> ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</li> <li>• يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال:</li> </ul>	<p>على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة في تنمية أعمالها واستدامتها.</p> <p>○ أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.</p> <p>○ أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت والترشيحات.</p> <p>○ أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</p> <p>○ أن تكون عاملاً في جذب أعضاء لمجلس الإدارة من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة في تحقيق أهدافها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يستحق عضو مجلس الادارة مكافأة سنوية مقدارها 400,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس، كما يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية خاصة مقدارها 400,000 ريال سعودي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس.</li> <li>• يستحق عضو مجلس الادارة المشارك في اللجان المنبثقة عنه (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان.</li> <li>• يستحق العضو (من غير أعضاء مجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 200,000 ريال سعودي سواء كان العضو مشاركاً في لجنة واحدة او عدة لجان .</li> </ul>



## المواد المقترحة تعديلها من سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>○ عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p><del>○ انتهاء العضوية بقرار من الجمعية العامة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</del></p> <p><b>ثانياً: كبار التنفيذيين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على أن تكون وفقاً للمبادئ التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة تنمية أعمالها واستدامتها.</li> <li>○ أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</li> <li>○ أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.</li> <li>○ ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يستحق رئيس كل لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة (بما في ذلك لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 50,000 ريال سعودي سواء كان رئيساً في لجنة واحدة أو عدة لجان، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وأعضاء اللجان المنبثقة.</li> <li>● يحق للشركة المطالبة أمام الجهة المختصة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> <li>○ عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> </ul> </li> <li>● يحق للشركة المطالبة برد المكافآت التي صرفت للعضو في حال: <ul style="list-style-type: none"> <li>● إذا قررت الجمعية إنهاء عضوية من تغيب عن خمسة اجتماعات بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره.</li> <li>● إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي.</li> </ul> </li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p><b>ثانياً: كبار التنفيذيين</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين، على ان تكون وفقاً للمبادئ التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ أن تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملاً لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة <b>في</b> تنمية أعمالها واستدامتها.</li> <li>○ أن تكون ملائمة لطبيعة اعمال الشركة ونشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة.</li> <li>○ أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.</li> <li>○ ألا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.</li> </ul> </li> </ul>
<p><b>النفاذ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكون هذه السياسة نافذة <b>من تاريخ إقرارها من</b> الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</li> <li>• يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</li> </ul>	<p><b>النفاذ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تكون هذه السياسة نافذة <b>من تاريخ إقرارها من</b> الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</li> <li>• يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملائمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</li> </ul>

سياسة عضوية مجلس الإدارة المحدثة  
لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

## المواد المقترحة تعديلها من سياسة عضوية مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>الهدف:</b> تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.</p>	<p><b>الهدف:</b> تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والإجراءات المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والتي تم تطويرها لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، وتنمية أعمالها واستدامتها، ولتحقيق الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة.</p>
<p><b>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة:</b> في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي: أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.</li> <li>• أن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</li> <li>• القدرة على التوجيه بأن تتوافر فيه القدرات الفنية وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.</li> <li>• الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية، الشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات <b>العلاقة بأعمال</b> الصلة بأنشطة الشركة، و<b>معرفة سابقة</b> الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في <b>مجال</b> التعلم والتدريب .</li> <li>• ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.</li> <li>• ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</li> </ul>	<p><b>القواعد المنظمة لعضوية مجلس الإدارة:</b> في ضوء الأحكام المنظمة لعضوية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، تكون معايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة كما يلي: أولاً: معايير العضوية في مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.</li> <li>• أن يكون <b>لدى المرشح سجلًا من الخبرات</b> قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.</li> <li>• الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، المهارات المهنية، الشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات <b>العلاقة بأعمال</b> الصلة بأنشطة الشركة، و<b>معرفة سابقة</b> الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في <b>مجال</b> التعلم والتدريب .</li> <li>• ألا يكون قد سبق عزله، أو إقالته من مجلس إدارة <b>الشركات</b> شركة مساهمة أو من إدارة أي منشأة بسبب الإهمال، أو سوء الإدارة، أو عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه.</li> <li>• أن يكون <b>لدى المرشح تأهيل جامعي، وإلمام بالجوانب المالية والمحاسبية</b> .</li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من سياسة عضوية مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>• ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُجَل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</p> <p>• ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>• الإلمام باللغة العربية والإنجليزية.</p> <p><b>ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، إتباع الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إكمال <b>النماذج والمتطلبات النظامية ذات العلاقة بالترشح</b> لعضوية مجلس الإدارة.</li> <li>○ تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية <b>باللغة العربية والإنجليزية</b>، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.</li> <li>○ الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.</li> <li>○ الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُجَل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</li> </ul>	<p>• ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُجَل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر .</p> <p>• ألا يكون ترشيحه مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</p> <p>• الإلمام باللغة العربية والإنجليزية.</p> <p><b>ثانياً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة</b></p> <p>على من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويحقق المعايير المشار إليها، إتباع الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إكمال <b>نموذج هيئة السوق المالية للترشح</b> لعضوية مجلس الإدارة.</li> <li>○ تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في اعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان المشار إليه، ومنها سيرة المرشح الذاتية باللغة العربية والإنجليزية، وجميع الوثائق والشهادات المؤيدة لما ورد فيها باللغة العربية، والمصدقة من الجهات الرسمية.</li> <li>○ الإقرار بأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته، وتخصيص الوقت الكافي لحضور اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكون عضواً فيها، وأنه سوف يؤدي مهام العضوية باستقلالية تامة، وبما يحقق مصالح الشركة.</li> <li>○ الإقرار بأنه لم يسبق ادانته بعمل مُجَل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.</li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من سياسة عضوية مجلس الإدارة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.	الإقرار بأنه مستوفي لمعايير العضوية الواردة أعلاه، وإذا ثبت خلاف ذلك فسيتم اسقاط ترشيحه أو عضويته في المجلس واللجان التي يشغل عضويتها، كما يجوز للشركة أن تطالبه بالتعويض المناسب.
<p><b>النفاذ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</li> <li>يقوم مجلس الإدارة - وبمساعدة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.</li> </ul>	<p><b>النفاذ:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</li> <li>يقوم مجلس الإدارة - وبمساعدة لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة هذه السياسة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوصها.</li> </ul>

سياسة المسؤولية الاجتماعية المحدثة  
لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

المواد المقترحة تعديلها من  
سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>الهدف:</b> تحرص (ينساب) على أداء مسؤوليتها الاجتماعية على النحو الصحيح، ولذا تسعى الشركة إلى تأسيس علاقات متينة ودائمة مع المجتمع الذي تعمل فيه، وتحرص على ضمان أن برامج المسؤولية الاجتماعية <b>الرائدة</b> التي تقدمها تُوجد منافع اقتصادية واجتماعية ملموسة وإيجابية.</p>	<p><b>الهدف:</b> تحرص (ينساب) على أداء مسؤوليتها الاجتماعية على النحو الصحيح، ولذا تسعى الشركة إلى تأسيس علاقات متينة ودائمة مع المجتمع الذي تعمل فيه، وتحرص على ضمان أن برامج المسؤولية الاجتماعية التي تقدمها تُوجد منافع اقتصادية واجتماعية ملموسة وإيجابية.</p>
<p><b>مجالات التركيز ذات الأولوية:</b> تركز جهودنا في ميدان المسؤولية الاجتماعية على مجالات رئيسة، تتسق مع طموحات الشركة ومواردها، كما تتسق مع القضايا العالمية والاحتياجات المجتمعية، ومن هذه المجالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>جودة حياة المجتمع.</b></li> <li>• حماية البيئة.</li> <li>• التعليم والتدريب.</li> <li>• الصحة.</li> </ul>	<p><b>مجالات التركيز ذات الأولوية:</b> تركز جهودنا في ميدان المسؤولية الاجتماعية على مجالات رئيسة، تتسق مع طموحات الشركة ومواردها، كما تتسق مع القضايا العالمية والاحتياجات المجتمعية، ومن هذه المجالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <del>التنمية المجتمعية</del></li> <li>• حماية البيئة.</li> <li>• التعليم والتدريب.</li> <li>• الصحة.</li> </ul>



المواد المقترحة تعديلها من  
سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المبادئ الأساسية:</b></p> <p>ترتكز رسالة المسؤولية الاجتماعية في (ينساب) على التزام الشركة بعودها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وتخدمه، ويدعمها في ذلك عدة مبادئ أساسية تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الالتزام بتطوير شراكات طويلة الأمد وذات منافع متبادلة مع مجتمعنا.</li> <li>• مراعاة اختلاف الثقافات والقيم والعادات والاختيارات الخاصة بمجتمعنا واحترامها.</li> <li>• تقديم برامج للمسؤولية الاجتماعية تضيف مكاسب اقتصادية واجتماعية لكل من (ينساب) والمجتمع على السواء.</li> <li>• تنفيذ برامج للمسؤولية الاجتماعية بمنهجية تعزز الاستدامة، وتمنع الاعتماد على الغير.</li> <li>• المراقبة والقياس قدر الإمكان للنتائج المترتبة على برامج المسؤولية الاجتماعية، ورصد المجالات التي تحتاج إلى تطوير، من أجل تحقيق تحسينات مستمرة.</li> <li>• مشاركة المعلومات وأنشطتنا التي لها تأثير كبير على مجتمعنا <b>وبما يراعي مصالح الشركة والمجتمع.</b></li> </ul>	<p><b>المبادئ الأساسية:</b></p> <p>ترتكز رسالة المسؤولية الاجتماعية في (ينساب) على التزام الشركة بعودها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وتخدمه، ويدعمها في ذلك عدة مبادئ أساسية تشمل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الالتزام بتطوير شراكات طويلة الأمد وذات منافع متبادلة مع مجتمعنا.</li> <li>• مراعاة اختلاف الثقافات والقيم والعادات والاختيارات الخاصة بمجتمعنا واحترامها.</li> <li>• تقديم برامج للمسؤولية الاجتماعية تضيف مكاسب اقتصادية واجتماعية لكل من (ينساب) والمجتمع على السواء.</li> <li>• تنفيذ برامج للمسؤولية الاجتماعية بمنهجية تعزز الاستدامة، وتمنع الاعتماد على الغير.</li> <li>• المراقبة والقياس قدر الإمكان للنتائج المترتبة على برامج المسؤولية الاجتماعية، ورصد المجالات التي تحتاج إلى تطوير، من أجل تحقيق تحسينات مستمرة.</li> <li>• مشاركة المعلومات <b>حول أدائنا</b> وأنشطتنا التي لها تأثير كبير على مجتمعنا.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
سياسة المسؤولية الاجتماعية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>التطبيق:</b> <del>تقع مسؤولية</del> يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في تطبيق هذه السياسة، ويقع على عاتق <del>جميع موظفي (ينساب)، وكذلك على</del> المقاولين العاملين في الشركة، ويتعين على <del>مديري (ينساب) مسؤوليها مشاركة</del> الإدارة التنفيذية تنفيذ هذه السياسة <del>والحث على تطبيقها</del> والبرامج.</p>	<p><b>التطبيق:</b> يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في تطبيق هذه السياسة، ويقع على عاتق الإدارة التنفيذية تنفيذ هذه السياسة والبرامج.</p>

لائحة عمل لجنة المراجعة  
لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
--	<p><b>المادة التولية: الغرض</b></p> <p>إن الغرض من لجنة المراجعة ('اللجنة') هو تقديم المساندة إلى مجلس إدارة شركة ينساب (يشار إليه فيما بعد بـ "المجلس" وإلى الشركة بـ "ينساب" أو "الشركة") للوفاء بمسؤولياته الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وعمليات المراجعة الداخلية والخارجية والامتثال والإبلاغ عن المخالفات، وغيرها من المسؤوليات والواجبات ذات الصلة، وستعمل اللجنة بموجب لائحة العمل هذه ('لائحة')، ووفقاً لنظام الشركات، واللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وأي أنظمة ولوائح وتشريعات أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة وأفضل الممارسات المتبعة.</p>
تشكيل اللجنة	<p><b>المادة الثانية: تشكيل اللجنة</b></p> <p>تشكل اللجنة بقرار من <b>الجمعية العامة العادية للشركة</b> من المساهمين أو من غيرهم على <b>أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل</b> تضم أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية مجلس الإدارة عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها المجلس إلى اللجنة.</p>

تشكل اللجنة بقرار من **الجمعية العامة العادية للشركة** من المساهمين أو من غيرهم على **أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل** تضم أيضاً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

**تشمل لائحة لجنة المراجعة للشركة على مهام وواجبات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.**

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة <del>الثالثة</del>: عضوية اللجنة</p> <p>ج. تشكل لجنة المراجعة بناءً على <del>توصية</del> <b>توصية</b> مجلس الإدارة <del>للجمعية العامة العادية</del> للشركة وتكون مدة عضوية أعضاء لجنة المراجعة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها من <del>الجمعية العامة العادية للشركة</del>.</p> <p>د. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بناءً على القواعد التالية:</p> <p>1. ألا يكون عضواً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، <del>أو ممن يقوم بعمل فني، أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة.</del></p> <p>2. أن يكون على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، ولديه تأهيل <del>علمي</del> مناسب في هذا المجال.</p> <p>3. ألا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال، والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>a. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ قرار تعيينه من قبل <del>الجمعية العامة العادية</del>، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>i. انتهاء دورة مجلس الإدارة.</p> <p><del>ب. استقالته</del></p> <p>ii. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</p> <p>ب. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</p>	<p>المادة الثالثة: عضوية اللجنة</p> <p>أ. مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تشكل لجنة المراجعة بناءً على قرار مجلس الإدارة للشركة وتكون مدة عضوية أعضاء لجنة المراجعة ثلاث سنوات من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.</p> <p>ب. يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بناءً على القواعد التالية:</p> <p>1. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.</p> <p>2. ألا يكون عضواً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.</p> <p>3. أن يكون على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية، وإلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها، ولديه تأهيل جامعي مناسب في هذا المجال.</p> <p>4. لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في الأعمال، والعقود التي تتم لحساب الشركة.</p> <p>5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>6. لا يجوز لعضو لجنة المراجعة أن يكون عضواً في لجان المراجعة لأكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في نفس الوقت.</p> <p>7. يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ قرار تعيينه من قبل مجلس الإدارة، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية:</p> <p>أ. انتهاء دورة مجلس الإدارة.</p> <p>ب. استقالته وذلك دون الاخليل بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>ج. الإدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>د. صدور قرار من <b>الجمعية العامة</b> بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</p> <p>هـ. فقدانه في أي وقت لأي من شروط الترشح لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.</p> <p>5. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة تعيين <del>مؤقتاً</del> - عضواً في المركز الشاغر وفقاً للشروط الواردة في (ثانياً) أعلاه، <b>على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها</b>، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>6. <del>تختار</del> اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها <b>وفقاً لما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما تختار أميناً من الأعضاء أو من غيرهم يتولى مسؤولية تنسيق اجتماعاتها وتوثيق مدلولاتها وتوصياتها.</b></p>	<p>ج. إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة <b>أو وفاته</b>.</p> <p>د. صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</p> <p>هـ. الإدانة بارتكاب عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>و. صدور قرار من <b>مجلس الإدارة</b> بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</p> <p>1. إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p> <p>2. تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة <b>أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته</b> دون عذر مشروع.</p> <p>3. <b>غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس، وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</b></p> <p>ز. فقدانه في أي وقت لأي من شروط الترشح لعضوية لجنة المراجعة المقررة نظاماً أو بموجب هذه اللائحة.</p> <p>8. إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان لمجلس الإدارة تعيين عضواً في المركز الشاغر وفقاً للشروط الواردة في (ثانياً) أعلاه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>9. لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.</p> <p>10. يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة في قرار تشكيلها، على أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً من مجلس الإدارة، وفي حالة غياب رئيس اللجنة، يقوم أعضاء اللجنة بتعيين رئيس من بينهم لرئاسة الاجتماع.</p> <p>11. يعين مجلس الإدارة أمين سر في قرار تشكيل اللجنة. وفي حال غياب أمين سر اللجنة -مؤقتاً- يقوم أمين سر المجلس الإدارة بدور أمين سر اللجنة أو أي شخص آخر يرشحه أمين سر مجلس الإدارة.</p>
<p>المادة <b>الثالثة</b>: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، وذلك <del>وفقاً لما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</del></p>	<p>المادة <b>الرابعة</b>: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، والإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة، وذلك وفقاً لما جاء في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>
<p>المادة <b>الرابعة</b>: مهام ومسؤوليات اللجنة في ضوء ما جاء في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي: أولاً: التقارير المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة القوائم المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.</li> </ul>	<p>المادة <b>الرابعة</b>: مهام ومسؤوليات اللجنة في ضوء ما جاء في الباب الرابع من نظام الشركات، وما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المراجعة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة كما يلي:</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أولاً: التقارير المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مراجعة القوائم المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بأدائها المالي، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوصها.</li> <li>إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة قد أعدت وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها.</li> <li>دراسة <b>المسائل</b> غير <b>الاعتيادية</b> التي <b>تضمنتها القوائم</b> المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.</li> <li>البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</li> <li>التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</li> <li>دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إبداء الرأي الفني فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة قد أعدت وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة لكيفية إعدادها وعرضها.</li> <li>دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة التي تتضمنها التقارير المالية، والتوصية بخصوصها إذا لزم الأمر.</li> <li>البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.</li> <li>التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.</li> <li>دراسة السياسات المالية والمحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.</li> </ul>
<p>ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> </ul>	<p>ثانياً: دراسة نظم الرقابة الداخلية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر والتأكد من فاعليتها من خلال التقارير الدورية لإدارة المراجعة الداخلية أو غيرها عن مدى كفاية وفاعلية نظم الرقابة الداخلية والمالية وأنظمة إدارة المخاطر، ومتابعة تنفيذ التوصيات والإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> </ul>



المواد المقترح تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد تقرير لمجلس الإدارة يتضمن رأيها في مدى كفاية هذه الأنظمة وتوصياتها لمعالجة الأمور الجوهرية وأي توصيات أخرى لتطوير هذه الأنظمة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</li> </ul>
<p><b>ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.</li> <li>دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة <b>بتعيين أو عزل رئيس إدارة المراجعة الداخلية، وتقييم أدائه بشكل سنوي.</b></li> </ul>	<p><b>ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الإشراف والمراقبة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية، والتحقق من فاعليتها في أداء مهامها ومسؤولياتها.</li> <li>دراسة ومراجعة تقارير إدارة المراجعة الداخلية الدورية، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو عزله، ويشمل ذلك اقتراح مكافأته.</li> <li>تقييم أداء إدارة المراجعة الداخلية سنوياً، بالإضافة إلى إجراء التقييم الخارجي لنداء إدارة المراجعة الداخلية مرة واحدة كل ثلاثة (3) سنوات.</li> </ul>
رابعاً: مراجع الحسابات	رابعاً: مراجع الحسابات

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>• التحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك.</li> <li>• مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظامية المنظمة لأعماله.</li> <li>• الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من <b>إداء</b> مهامه.</li> <li>• دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</li> <li>• الاجتماع مع مراجع الحسابات، مرة واحدة على الأقل سنوياً، دون حضور الإدارة من أجل مناقشة عملية المراجعة وأي مشكلات أو صعوبات أو قيود تحول دون تنفيذ التزامات اللجنة، بالإضافة إلى مناقشة أي معلومات مقدمة والرد على الاستفسارات التي يطرحها المراجع الخارجي وذلك لتقديم الدعم اللازم لتمكينه من تأدية واجباته.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.</li> <li>• التحقق من استقلال مراجع الحسابات، ومدى فعالية أعماله وذلك في ضوء القواعد والمعايير المنظمة لذلك.</li> <li>• مراجعة خطة وأعمال مراجع الحسابات، والتحقق من التزامه بالمعايير النظامية المنظمة لأعماله.</li> <li>• الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة وتوفير الدعم اللازم لتمكينه من <b>إداء</b> مهامه.</li> <li>• دراسة تقارير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.</li> </ul>
<p><b>خامساً: ضمان الالتزام</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة تقارير الجهات الرقابية المختصة حول التزام الشركة بالمتطلبات النظامية، و<b>ضمان</b> اتخاذ الإجراءات اللازمة.</li> <li>• التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة.</li> </ul>	<p><b>خامساً: ضمان الالتزام</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>دراسة</b> تقارير الجهات الرقابية <b>بشأن</b> التزام الشركة <b>بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من</b> اتخاذ <b>الشركة</b> الإجراءات اللازمة <b>بشأنها</b>.</li> </ul>

المواد المقترح تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة.</li> <li>• مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.</li> <li>• الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالاجراءات اللازمة اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع ذوي العلاقة، وإبداء الرأي لمجلس الإدارة بشأنها.</li> <li>• الرفع والتوصية لمجلس الإدارة بالاجراءات اللازمة اتخاذها في المسائل التي ترى ضرورة اتخاذ المجلس إجراء بشأنها.</li> </ul>
<p><b>سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة بما في ذلك الأنظمة ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للشركة، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها.</li> <li>• وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة، ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في الشركة، وضمن استقلالية تلك الإجراءات.</li> </ul>	<p><b>سادساً: ترتيبات تقديم الملحوظات</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وضع الآلية المناسبة التي من خلالها يتمكن العاملين في الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز للأنظمة الداخلية للشركة، على أن تضمن تلك الآلية ضمان عدم الإخلال بحقوق مقدم الملاحظة بسبب تقديمه لها.</li> <li>• وضع الإجراءات المناسبة لمباشرة، ومتابعة الملاحظات التي يقدمها العاملين في الشركة، وضمن استقلالية تلك الإجراءات.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة <b>الخامسة</b>: صلاحيات اللجنة</p> <p>للتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</li> <li>• طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>• تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.</li> <li>• للجنة المراجعة - على نفقة الشركة - وبعد موافقة مجلس الإدارة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.</li> </ul>	<p>المادة السادسة: صلاحيات اللجنة</p> <p>للتمكن لجنة المراجعة من تأدية مهامها، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، للجنة المراجعة الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.</li> <li>• طلب أي إيضاح أو بيان من مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</li> <li>• تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت لأضرار أو خسائر جسيمة.</li> <li>• للجنة المراجعة -على نفقة الشركة - وبعد موافقة مجلس الإدارة، الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها.</li> </ul>
<p>المادة السابعة: ضوابط اجتماعات اللجنة</p> <p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.</li> <li>○ حضور رئيس اللجنة -أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة- للجمعية العامة والمجلس والرد على الأسئلة المطروحة.</li> <li>○ دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.</li> <li>○ إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.</li> </ul> </li> </ul>	

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصدوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</li> <li>○ التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.</li> <li>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وإبداء آرائهم بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف اللجنة.</li> <li>○ التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.</li> <li>○ إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.</li> <li>○ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</li> <li>○ وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لئداء اللجنة.</li> <li>● تكون مهام أمين سر اللجنة كما يلي:</li> <li>○ تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</li> <li>○ تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة وفقا للأوضاع المقررة في هذه اللائحة.</li> <li>○ حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</li> <li>○ التحقق في بداية الاجتماع من عدم وجود تعارض في المصالح مع الأعضاء الحاضرين.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>○ حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>○ تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها.</p> <p><b>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</li> <li>• أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</li> <li>• القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواءً من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</li> <li>• عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</li> <li>• التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</li> <li>• المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</li> <li>• بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</li> <li>• بذل الجهد لمعرفة كافة التطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</li> <li>• يجب على عضو اللجنة أن يتجنب حالات تعارض المصالح، وأن يقوم بإبلاغ المجلس واللجنة بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند</li> </ul>

المواد المقترح تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>النظر في الموضوعات المعروضة على اللجنة، وعلى مجلس الإدارة أو اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة وجمعيات المساهمين.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.</li> </ul>
<p>• تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.</p> <p>1. <del>يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. كما يجوز عقد اجتماعات اللجنة واشتراك العضو في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة. أ- لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة. ب- يلتزم عضو وأمين اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يذيعوا إلى المساهمين أو الغير ما وقفوا عليه. ج- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة عدا أمين سر اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.</del></p> <p>2. <del>تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</del></p>	<p><b>ثالثاً: اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</li> <li>• تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل (5) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</li> <li>• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام من تاريخ الاجتماع، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس، وفي حالات استثنائية يجوز عقد اجتماع اللجنة بواسطة وسائل التقنية الحديثة التي تعتمد عليها الشركة بما يمكن الأعضاء من الاشتراك في مداولات جدول الأعمال والتصويت على قراراته وتوصياته.</li> <li>• تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع الحسابات ومع المراجع الداخلي.</li> <li>• يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد إخطار رئيس اللجنة.</li> <li>• لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته ويوثق ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</li> <li>• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</li> <li>• يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</li> <li>• يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة اقتراح إضافة بند في جدول الأعمال قبل أو أثناء الاجتماع، على أن تقرر اللجنة إضافة البند المقترح، وفي حال تعذر ذلك يمكن للعضو أن يطلب إثبات عدم إضافة البند في جدول الأعمال.</li> </ul>



المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعدّ أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</li> <li>○ أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</li> <li>○ مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.</li> <li>○ تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.</li> </ul> </li> <li>• يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إيداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</li> <li>• بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يرسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة.</li> <li>• يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر.</li> <li>• يتم توقيع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما <b>دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان والتدخلات التي أبدوها -إن وجدت-</b>، <b>وتوقيع المحاضر من</b> يتم توقيع المحضر من قبل جميع <b>الأعضاء</b> الحاضرين.</li> </ul>
--	<p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
--	<p><b>سادساً: تقييم عمل اللجنة</b></p> <p>تقوم اللجنة بمراجعة أدائها بانتظام، بما في ذلك مراجعة مدى فعالية القيام بواجباتها ومسؤولياتها ومناقشة النتائج مع لجنة المكافآت والترشيحات، التي بدورها ستقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة.</p>
	<p><b>المادة الثامنة: سرية أعمال اللجنة</b></p> <p>يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسري ذلك على أمين سر اللجنة وجميع الحاضرين.</p>
	<p><b>المادة التاسعة: تعارض المصالح</b></p> <p>يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية</p> <p>تُعد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p>	<p>المادة العاشرة: تقرير اللجنة للجمعية العامة العادية</p> <p>تُعد لجنة المراجعة تقرير عن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.</p>
<p>المادة الحادية عشرة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>أ. يستحق عضو اللجنة مكافأة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>ب. يحدد المجلس ما يتلقاه أمين سر اللجنة من أجر وبدلات.</p> <p>ج. في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته، دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>د. يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلائه بالقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</p>	<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء لجنة المراجعة</p> <p>أ. يستحق عضو اللجنة <del>بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء</del> مجلس الإدارة.</p> <p>ب. <del>يستحق عضو لجنة المراجعة مكافأة سنوية تعتمدها</del> الجمعية العامة العادية.</p> <p>ج. في حال صدور قرار من <del>الجمعية العامة</del> بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المراجعة

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة التاسعة:</b> مراجعة اللائحة</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.</p>	<p><b>المادة الثانية عشرة:</b> مراجعة اللائحة</p> <p>تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.</p>
<p><b>المادة العاشرة:</b> النفاذ</p> <p>تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشرة:</b> النفاذ</p> <p>تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.</p>

لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات  
لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

---

## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>المادة الأولى: الغرض</b></p> <p>تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المكافآت والترشيحات من خلال تحديد مهامها وصلاحياتها، بالإضافة إلى ضوابط وإجراءات عملها، وقواعد اختيار أعضائها، وذلك في ضوء القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في الشركة المساهمة المدرجة والمنصوص عليها في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.</p>	<p><b>المادة الأولى: الغرض</b></p> <p>يمثل الغرض من لجنة الترشيحات والمكافآت ('اللجنة') هو تقديم المساندة ودراسة الموضوعات التي تختص بها- او ان تتخذ القرارات اذا فوض إليها المجلس ذلك - او التي تحال إليها من مجلس إدارة شركة ينساب (يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" وإلى الشركة بـ "ينساب" أو "الشركة") وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، وذلك للوفاء بمسؤولياته الإشرافية والرقابية فيما يتعلق بسياسة المكافآت وإعداد التقارير بشأنها، وتحديد مكافآت الأعضاء وتقييم أدائهم، وتشكيل المجلس واللجان المنبثقة عنه، وإعداد خطط التعاقب الوظيفي وتعيين الأعضاء، وعضوية المجلس وآلية تطويره. وستعمل اللجنة بموجب لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات هذه ('اللائحة')، ووفقاً لنظام الشركات، واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وأي أنظمة ولوائح وتشريعات أخرى ذات صلة، بالإضافة إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة وأفضل الممارسات المُتبعة.</p>
<p><b>المادة الثانية: تشكيل اللجنة</b></p> <p>تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجوز الاستعانة بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم، على أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل، وتكون اللجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخل ذلك بمسؤولية مجلس الإدارة عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها المجلس إلى اللجنة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي:</li> </ul>	<p><b>المادة الثانية: تشكيل اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تشكل لجنة المكافآت والترشيحات بقرار من مجلس الإدارة، على أن تصدر الجمعية العامة العادية للشركة قواعد اختيار أعضاء اللجنة ومدّة عضويتهم وتحدد مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها، وذلك بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.</li> <li>تشكل لجنة المكافآت والترشيحات من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة يكون من بينهم عضو مجلس إدارة مستقل، وتكون قواعد اختيار أعضائها كما يلي:</li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>○ أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المكافآت والترشيحات.</li> <li>○ أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمهارات والخبرات المطلوبة لإدارتها.</li> <li>○ أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي مناسب، وإلمام بطبيعة أعمال الشركة.</li> <li>○ ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُجّل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> <li>○ ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</li> </ul> <p><del>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</del></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ انتهاء دورة مجلس الإدارة.</li> <li>○ استقالته، وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</li> <li>○ إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة أو وفاته.</li> <li>○ صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</li> <li>○ الإدانة بارتكاب عمل مُجّل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> <li>○ صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لأي من الأسباب الآتية:</li> </ul> </li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ أن يكون لدى المرشح سجلاً من الخبرات ذات العلاقة بمهام لجنة المكافآت والترشيحات.</li> <li>○ أن يكون لدى المرشح إلمام جيد بأنشطة الشركة وأعمالها والمهارات والخبرات المطلوبة لإدارتها.</li> <li>○ أن يكون لدى المرشح تأهيل جامعي.</li> <li>○ ألا يكون قد صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مُجّل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> <li>○ ألا يكون اختيار المرشح مخالفاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.</li> </ul> <p><del>يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً لمدة عضوية اللجنة على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</del></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه من مجلس الإدارة كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات الآتية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ انتهاء دورة مجلس الإدارة.</li> <li>○ استقالته، وذلك دون الاخلال بحق الشركة بالتعويض إذا وقعت الاستقالة في وقت غير مناسب.</li> <li>○ إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية تمنعه من تأدية مهامه في اللجنة.</li> <li>○ صدور حكم قضائي بإشهار إفلاسه أو إعساره أو طلبه إجراء تسوية مع دائنيه.</li> <li>○ الإدانة بارتكاب عمل مُجّل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</li> </ul> </li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>○ صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفائه من عضوية اللجنة لئى من الأسباب الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> <li>▪ تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</li> <li>▪ غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</li> <li>▪ فقدانه في أي وقت لئى من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة.</li> </ul> <p>• إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>• <del>تعين اللجنة أميناً عاماً لها.</del></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إخلاله بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> <li>▪ تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع.</li> <li>▪ غير ما ذكر أعلاه من الأسباب التي يراها المجلس؛ وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.</li> <li>○ فقدانه في أي وقت لئى من قواعد الاختيار لعضوية لجنة المكافآت والترشيحات المقررة بموجب هذه اللائحة.</li> <li>• إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة والمشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</li> <li>• يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة في قرار تشكيلها، وفي حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع، يعين أعضاء اللجنة الحاضرون رئيساً للاجتماع.</li> <li>• يعين مجلس الإدارة أمين سر لها في قرار تشكيلها. وفي حال غياب أمين سر اللجنة -مؤقتاً- يقوم أمين سر مجلس الإدارة بدور أمين سر اللجنة أو أي شخص آخر يرضحه أمين سر مجلس الإدارة.</li> </ul>
<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:</p>	<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة في ضوء ما نصت عليه القواعد المنظمة للجنة المكافآت والترشيحات في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، تكون مهام ومسؤوليات اللجنة كما يلي:</p>



المواد المقترح تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p><b>أولاً: المكافآت</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.</li> <li>• مراجعة سياسة المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة.</li> <li>• إعداد تقرير سنوي عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.</li> <li>• <del>تحديد أنواع المكافآت التي تمنح للموظفين في الشركة، والتوصية بشأنها.</del></li> </ul>	<p><b>أولاً: المكافآت</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين في الشركة والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.</li> <li>• مراجعة سياسة المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة.</li> <li>• إعداد تقرير سنوي عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين.</li> </ul>
<p><b>لا يوجد تعديل</b></p>	<p><b>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة</b> <b>ثانياً: مجلس الإدارة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد سياسة ومعايير لعضوية مجلس الإدارة، والتوصية للمجلس بشأنها، وذلك لاعتمادها من الجمعية العامة العادية للشركة.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة العضوية المعتمدة.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة.</li> <li>مراجعة سياسة عضوية مجلس الإدارة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</li> <li>دراسة حالات تعارض المصالح للراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، والتوصية بشأنها.</li> <li>دراسة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.</li> <li>وضع الإجراءات في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانة المنبثقة، والتوصية في شأنها.</li> <li>التوصية لمجلس الإدارة بمعايير الأداء لتقييم أعمال مجلس الإدارة وأعضائه ولجانة المنبثقة.</li> </ul>	<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة</p> <p>ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> </ul>
<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة</p> <p>ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> </ul>	<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة</p> <p>ثالثاً: أعضاء مجلس الإدارة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تحديد الوقت الذي يجب على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.</li> <li>التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله (العمل المنافس) والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بناء على مفهوم الأعمال المنافسة ووفقاً للمعايير التالية:</li> <li>أ. دراسة بلغ عضو مجلس الإدارة بالعمل المنافس الذي يرغب في ممارسته من الناحية الفنية.</li> <li>ب. دراسة السوق أو الأسواق التي يتواجد فيها العمل المنافس أو أي من المنتجات المرتبطة به.</li> <li>ج. دراسة علاقة العمل المنافس باستراتيجية الشركة وتوجهاتها المستقبلية.</li> <li>• <b>اللجنة</b> في سبيل إجراء التحقق المشار إليه الحصول على المعلومات التي تحددها، كما لها أن تستعين بمن تراه لإجراء الدراسات أو التقديرات اللازمة، <b>على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.</b></li> <li>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين.</li> <li>• التوصية لمجلس الإدارة بإعادة ترشيح أو عزل عضو المجلس أو أعضاء اللجان المنبثقة منه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله (العمل المنافس) والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بناء على مفهوم الأعمال المنافسة ووفقاً للمعايير التالية:</li> <li>د. دراسة بلغ عضو مجلس الإدارة بالعمل المنافس الذي يرغب في ممارسته من الناحية الفنية.</li> <li>هـ. دراسة السوق أو الأسواق التي يتواجد فيها العمل المنافس أو أي من المنتجات المرتبطة به.</li> <li>و. دراسة علاقة العمل المنافس باستراتيجية الشركة وتوجهاتها المستقبلية.</li> <li>• <b>واللجنة</b> في سبيل إجراء التحقق المشار إليه الحصول على المعلومات التي تحددها، كما لها أن تستعين بمن تراه لإجراء الدراسات أو التقديرات اللازمة.</li> <li>• <b>مراجعة منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة (المعتمدة من الجمعية سابقاً) بشكل سنوي، ولها صلاحية الحصول على المعلومات اللازمة لإجراء المراجعة المشار إليها.</b></li> <li>• وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بإعادة ترشيح أو عزل عضو المجلس أو أعضاء اللجان المنبثقة منه.</li> </ul>	
<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة رابعاً: البرنامج التعريفي لأعضاء المجلس المستجدين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بوضع برنامج تعريفي لأعضاء المجلس المستجدين بحيث يغطي البرنامج نشاط الشركة وطبيعة أعمالها وجوانبها المالية والقانونية.</li> </ul>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة خامساً: كبار التنفيذيين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بالسياسات والمعايير المناسبة لتعيين كبار التنفيذيين وتحديد القدرات والمهارات المطلوبة، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها.</li> <li>مراجعة الأداء التنفيذي ووضع الوصف الوظيفي لكبار التنفيذيين ومراجعة الهيكل التنظيمي في الشركة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور مركز أحد كبار التنفيذيين والتوصية في شأنها.</li> </ul>	<p>المادة الثالثة: مهام ومسؤوليات اللجنة خامساً: كبار التنفيذيين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>التوصية لمجلس الإدارة بالسياسات والمعايير المناسبة لتعيين كبار التنفيذيين وتحديد القدرات والمهارات المطلوبة، ومراجعتها بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على أهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها.</li> <li>وضع الوصف الوظيفي لكبار التنفيذيين ومراجعة الهيكل التنظيمي في الشركة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</li> <li>وضع إجراءات التعاقب الوظيفي في حال شغور مركز أحد كبار التنفيذيين والتوصية في شأنها.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة</p> <p>للتمكن لجنة المكافآت والترشيحات من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>طلب</b> المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.</li> <li>• الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.</li> </ul>	<p>المادة الرابعة: صلاحيات اللجنة</p> <p>للتمكن لجنة المكافآت والترشيحات من تأدية مهامها، يكون لها الصلاحيات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>اطلاع</b> على المعلومات والبيانات التي من شأنها مساعدة اللجنة في دراسة الموضوعات التي تختص بها، أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة.</li> <li>• الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المختصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتها، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.</li> </ul>
<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.</li> <li>○ حضور رئيس اللجنة -أو من ينوب عنه من أعضاء اللجنة- للجمعية العامة والمجلس والرد على الأسئلة المطروحة.</li> <li>○ دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.</li> <li>○ إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.</li> <li>○ ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</li> <li>○ التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.</li> <li>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها</li> </ul> </li> </ul>	<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>أولاً: اختصاصات رئيس اللجنة وأمينها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتولى رئيس اللجنة المهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.</li> <li>○ <del>تمثيل اللجنة أمام مجلس الإدارة.</del></li> <li>○ دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.</li> <li>○ إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.</li> <li>○ ضمان أن تكون الموضوعات المعروضة على اللجنة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن اللجنة من اتخاذ القرارات بخصوصها.</li> <li>○ التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.</li> <li>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها</li> </ul> </li> </ul>

## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>ومناقشتها، ويبدأ آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>○ التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.</p> <p>○ إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.</p> <p>○ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</p> <p>○ وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة.</p> <p>• تكون مهام أمين اللجنة كما يلي:</p> <p>○ تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>○ تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.</p> <p>○ حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</p> <p>○ حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>○ تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها.</p>	<p>○ تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، ويبدأ آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.</p> <p>○ التأكد من توافر المعلومات الكاملة والصحيحة لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم.</p> <p>○ إعداد التقارير الدورية عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال لمجلس الإدارة.</p> <p>○ متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.</p> <p>○ وضع الترتيبات اللازمة لإجراء التقييم الدوري لأداء اللجنة.</p> <p>• تكون مهام أمين <b>سر</b> اللجنة كما يلي:</p> <p>○ تنسيق اجتماعات اللجنة، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.</p> <p>○ تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة، <b>وفقاً للوضع المقررة في هذه اللائحة.</b></p> <p>○ حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.</p> <p>○ التحقق في بداية الاجتماع من عدم وجود تعارض في المصالح مع الأعضاء الحاضرين.</p> <p>○ حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.</p> <p>○ تقديم العون والمشورة إلى اللجنة، في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصاتها.</p>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</li> <li>أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</li> <li>القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</li> <li>عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</li> <li>التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</li> <li>المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</li> <li>بذل الجهد لمعرفة التطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</li> <li>بذل الجهد لمعرفة التطورات في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</li> <li>يجب على عضو اللجنة أن يتجنب حالات تعارض المصالح، وأن يقوم بإبلاغ المجلس واللجنة بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على اللجنة، وعلى مجلس الإدارة أو اللجنة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت</li> </ul>	<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>ثانياً: واجبات عضو اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>الالتزام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة والنظام الأساس للشركة عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.</li> <li>أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيقها.</li> <li>القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.</li> <li>عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة.</li> <li>التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.</li> <li>المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.</li> <li><b>العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات</b> التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.</li> <li><b>العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات</b> في مجال أنشطة الشركة وأعمالها والمجالات الأخرى ذات العلاقة.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة وجمعيات المساهمين.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.</li> </ul>
<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو <b>متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في</b> اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</li> <li>• تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل (5) <b>خمسة أيام</b> على الأقل من <b>تاريخ الاجتماع</b>، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</li> <li>• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع <b>خلال مدة تقل عن (5) خمسة أيام من تاريخ الاجتماع</b>، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</li> <li>• تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس، وفي حالات استثنائية يمكن أن <b>ينعقد اجتماع اللجنة</b> بواسطة وسائل التقنية الحديثة التي تعتمدها الشركة بما يمكن</li> </ul>	<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة ثالثاً: اجتماعات اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، وذلك بناءً على دعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة دعوتها للاجتماع في الحالات الاستثنائية ومنها على سبيل المثال إذا طلب ذلك مجلس الإدارة أو <b>عضوين من أعضاء</b> اللجنة أو إذا تطلبت الظروف ذلك مع توضيح الأسباب الموجبة لدعوة الاجتماع الاستثنائي.</li> <li>• تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، وتوجه الدعوة لحضور اجتماع اللجنة قبل <b>مواعده بـ(15) يوماً</b> على الأقل، ويرفق بدعوة الاجتماع جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة لمناقشة الموضوعات المعروضة على اجتماع اللجنة واتخاذ القرارات بشأنها.</li> <li>• يجوز في الحالات الاستثنائية توجيه الدعوة لحضور الاجتماع <b>قبل مواعده</b> بـ (5) أيام على الأقل، ووفقاً لإجراءات الدعوة المحددة في هذه اللائحة.</li> <li>• تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيس، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيس.</li> </ul>



## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك.</li> <li>• لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع <b>إلى</b> رأيه أو الحصول على مشورته.</li> <li>• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</li> <li>• يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</li> </ul>	<p><b>الأعضاء من الاشتراك في مداولات جدول الأعمال والتصويت على قراراته وتوصياته.</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يشترط لصحة الاجتماع حضور غالبية أعضاء اللجنة، ولعضو اللجنة - في حالات الضرورة- الحضور من خلال الاستعانة بإحدى وسائل الاتصال وذلك بعد موافقة اللجنة على ذلك.</li> <li>• لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا بدعوة من اللجنة للاستماع <b>إلى</b> رأيه أو الحصول على مشورته <b>ويوثق ذلك في محضر اجتماع اللجنة.</b></li> <li>• تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</li> <li>• يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.</li> <li>• <b>يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة اقتراح إضافة بند في جدول الأعمال قبل أو أثناء الاجتماع، على أن تفر اللجنة إضافة البند المقترح، وفي حال تعذر ذلك يمكن للعضو أن يطلب إثبات عدم إضافة البند في جدول الأعمال.</b></li> </ul>
<p><b>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</b></p> <p><b>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعدّ أمين <b>سر</b> اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</li> <li>○ أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</li> </ul> </li> </ul>	<p><b>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</b></p> <p><b>رابعاً: توثيق اجتماعات اللجنة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يُعدّ أمين اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> <li>○ مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.</li> </ul> </li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<ul style="list-style-type: none"> <li>○ مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.</li> <li>○ تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.</li> <li>• يُرسل أمين اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</li> <li>• بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يرسل أمين اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي.</li> <li>• يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس <b>اللجنة وأمينها</b>.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعويين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.</li> <li>○ مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات إن وجدت.</li> <li>○ تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.</li> <li>• يُرسل أمين <b>سر</b> اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر -إن وجدت- خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.</li> <li>• بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس الاجتماع، يرسل أمين <b>سر</b> اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة تمهيداً لاعتمادها في اجتماع اللجنة التالي <b>وتوقيعها من قبل أعضاء اللجنة</b>.</li> <li>• يُحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سجل خاص يوقعه رئيس <b>الاجتماع وأمين السر</b>.</li> <li>• يتم توقيع المحضر من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.</li> </ul>
<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>خامساً: متابعة أعمال اللجنة</p> <p>يرفع رئيس اللجنة توصياتها وما توصلت إليه من نتائج لمجلس الإدارة، وذلك في أول اجتماع للمجلس تالي لاجتماع اللجنة.</p>	<p>لا يوجد تعديل</p>
<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة</p>	<p>المادة الخامسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>سادساً: تقييم عمل اللجنة</p>

## المواد المقترحة تعديلها من لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها، وتقدم توصياتها إلى مجلس الإدارة.	تقوم اللجنة بتقييم نتائج أعمالها بشكل دوري على أن تتضمن عناصر التقييم على سبيل المثال مستوى فاعلية اللجنة في مباشرتها للمهام المحددة لها.
المادة السادسة: سرية أعمال اللجنة يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.	المادة السادسة: سرية أعمال اللجنة يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أُتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال - حتى في حال انتهاء عضويته - البوح بها لأي فرد أو جهة مالم يصرح له بذلك من مجلس الإدارة، أو أن يستعمل أيًا من هذه المعلومات لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسري ذلك على أمين اللجنة.
المادة السابعة: تعارض المصالح يتم التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً لسياسة تعارض المصالح المعتمدة من مجلس الإدارة والأحكام الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهة المختصة.	المادة السابعة: تعارض المصالح <ul style="list-style-type: none"> <li>يجب على عضو اللجنة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، وبقصد بتعارض المصالح وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأي عضو في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة ويكون من شأن تلك المصلحة التأثير (أو الاعتقاد بتأثير تلك المصلحة) في استقلالية رأي عضو اللجنة الذي يفترض أن يكون معبراً عن وجهة نظره المهنية.</li> <li>إذا كان لعضو اللجنة أي تعارض في المصالح في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يُثبت ذلك في مدخر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة أو المشاركة في مناقشته أو التصويت عليه، وبراعي تطبيق الإجراءات النظامية ذات العلاقة.</li> </ul>

المواد المقترح تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الجاري دراستها حتى وإن أُتخذ قراراً بعدم المضي بها، كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته بأي من طرق انتهاء العضوية.</p> <p>في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>	<p>لا يجوز أن يستغل أو يستفيد عضو اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية الجاري دراستها حتى وإن أُتخذ قراراً بعدم المضي بها، كما لا يجوز له الاستفادة من تلك الفرص الاستثمارية حتى بعد انتهاء عضويته بأي من طرق انتهاء العضوية.</p> <p>في حال ثبوت استفادة عضو اللجنة من الفرص الاستثمارية، فإنه يجوز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال أي عمل أو ربح أو منفعة تحققت من تلك الفرصة الاستثمارية. كما يجوز للشركة المطالبة بالتعويض المناسب.</p>
<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يستحق عضو اللجنة مكافأة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</li> <li>يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر اللجنة من أجر أو بدلات.</li> <li>في حال صدور قرار من مجلس الإدارة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</li> <li>يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلائه للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> </ul>	<p>المادة الثامنة: مكافآت أعضاء اللجنة</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>يستحق عضو اللجنة مكافأة وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</li> <li>يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين اللجنة من مكافآت وبدلات.</li> <li>في حال صدور قرار من الجمعية العامة بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو تعويضات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له عن تلك الفترة.</li> <li>يحق للشركة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة لتسهيل قيام العضو بمسؤولياته، وذلك في حال ارتكاب العضو عمل مُخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلائه للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.</li> </ul>

المواد المقترحة تعديلها من  
لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر أو عند إخلاله للقيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته مما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.
	<b>المادة التاسعة: مراجعة اللائحة</b> تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة، على أن تعرض على الجمعية العامة العادية لإقرارها.
	<b>المادة العاشرة: النفاذ</b> تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.
	لا يوجد تعديل
	لا يوجد تعديل

## تقرير لجنة المراجعة حول مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب) (شركة مساهمة سعودية)

### مقدمة:

تقوم لجنة المراجعة الداخلية بالتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة داخل الشركة ويقع ضمن مسؤولياتها الإشراف على التقارير المالية وعلى أنظمة الرقابة الداخلية وعلى المراجعة الداخلية والإشراف على المراجع الخارجي والامتثال المهني والأخلاقي.

وخلال العام الميلادي 2023 قامت اللجنة بالاطلاع على مجمل أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والامتثال المهني والأخلاقي، كما تم التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. وقامت اللجنة بالاطلاع على نتائج تقارير الجهات الرقابية والمراجعة الداخلية والتأكد من متابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة والتصحيحية للملاحظات الواردة فيها، كذلك تم الاطلاع والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من استقلالية أنشطتها ومن ملائمة وتوافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، كذلك تقييم أدائها بشكل سنوي إضافة إلى التوصية لمجلس الإدارة بتعيين أو عزل مراجعي الحسابات، وتحديد أتعابهم، وذلك بعد تقييم أدائهم، والتأكد من استقلاليتهم وامتثالهم الكامل بأخلاقيات المهنة ومناسبة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة التي قام بها، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق المراجعة ودراسة خطة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. حيث قامت اللجنة بدراسة تقارير الجهات الرقابية بشأن التزام الشركة بالأنظمة والتعليمات، والتأكد من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسيات والتعليمات ذات العلاقة.

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:  
إن لجنة المراجعة ووفقاً لنطاق عملها، وبناء على المعلومات المقدمة لها من إدارة الشركة والمراجع الداخلي ومراجع الحسابات ولجنة المخاطر وجهات الرقابة والامتثال المختلفة قد توصلت إلى أن عمليات المراجعة لم تظهر أي ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وأن تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية تم إعدادها حسب المتطلبات النظامية.